

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٤ يناير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٥	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة : قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ .....
٦	قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ .....
	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٨	قرار محافظ القاهرة رقم ٨٩٩٦ لسنة ٢٠٢٢
	{ محافظة القاهرة مديرية الإسكان والمرافق
١٠	قرار رقم ١٦٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢ .....
	{ محافظة الشرقية
١١	قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ .....
	{ الشركة القابضة للتشييد والتعمير شركة مساهمة قابضة مصرية
	{ قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصبغى البيضا بكفر الدوار .....
١٢	
	{ الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
١٤	قرار قيد رقم ١١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ....
	{ محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
	{ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
١٩	إعلانات فقد .....
	إعلانات مناقصات وممارسات .....
	إعلانات بيع وتأجير .....
	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

#### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية الأهلية	رقم القيد
١	الفيوم	جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع	١٢١٨ لسنة ٢٠١٢
٢		جمعية تنمية المجتمع المحلي بالعامرية	١٢٠ لسنة ١٩٦٧
٣	قنا	جمعية تنمية المجتمع بالكلايين	٢٩٥ لسنة ١٩٨٤

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛

وعلى القرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٦٥٥) المؤرخ ٢٠٢٣/١/٥ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** مد العمل بالقرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم تطبيق

تعريف بيع الطاقة الكهربائية ومقابل خدمة العملاء المقررة بقرار وزير الكهرباء

والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالوقائع المصرية - العدد ١٣٠

بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢٠ - والتي كان مقرر تطبيقها فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وذلك لمدة ستة

أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠٢٣/٦/٣٠

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني

لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**دكتور/ محمد شاکر المرقبى**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بحذف وإضافة

بعض العقارات والمنشآت بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق

الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

حذف العقار رقم ٣٠ شارع عزب - القلى - حى الأزبكية برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٠٧) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

**( المادة الثانية )**

حذف العقار رقم ٢٦ شارع حسين واصف (وزارة التعليم العالى) - حى الدقى من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار**



## محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

**قرار محافظ القاهرة رقم ٨٩٩٦ لسنة ٢٠٢٢**

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩)

تقسيم المنطقة (ج) المعتمد بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩

الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى

ملك الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر

ويمثلها السيد/ مجدى حسن أحمد

بموجب العقد المسجل رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٢

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وبناءً على مذكرة العرض على السيد الوزير محافظ القاهرة المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بشأن الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩) تقسيم المنطقة (ج) المعتمد بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى ملك الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر ويمثلها السيد/ مجدى حسن أحمد بموجب العقد المسجل رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على كتاب الإدارة العامة للأموال الوارد برقم (٦٦٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ المتضمن قيام المالك بسداد (٥٠٪) من قيمة مقابل تعديل الاستخدام وكذا (٤٪) مصاريف إدارية وتم تقسيط باقى المبلغ على ستة أقساط ربع سنوية وأنه تم أخذ الضمانات المالية على الشركة المذكورة ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩) تقسيم المنطقة (ج) الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى ؛



**قرار:****( مادة أولى )**

الموافقة على تعديل استخدام قطعة الأرض رقم ٦١٠٤ بلوك (٩) تقسيم المنطقة (ج) المعتمد بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ الهضبة العليا بالمقطم من سكنى إلى تجارى إدارى ملك الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر ويمثلها السيد/ مجدى حسن أحمد بموجب العقد المسجل رقم ٢٩٧٧ لسنة ٢٠١٢ مع التزام المالك بالآتى :

- ١- الالتزام بسداد الأقساط المستحقة فى مواعيدها وفى حالة تقاعس المالك عن سداد أى قسط منها يعتبر تعديل الاستخدام كأن لم يكن .
- ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والقوانين المعدلة لها والقرارات الخاصة بالجراجات .
- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية للقطعة طبقاً للجدول المبين بالرسم فيما يخص الاستخدام المعدل إليه .
- ٤- الالتزام بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذها قبل صرف التراخيص مثل (الإدارة العامة لمرور القاهرة - جهاز هندسة وتخطيط المرور - الإدارة العامة للحماية المدنية .....).
- ٥- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤
- ٦- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة مع مراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية قبل صرف التراخيص .
- ٧- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٨- الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية لقطعة الأرض .
- ٩- الالتزام بأنه لا يتم تعديل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ١٠ - الالتزام بسداد مقابل التحسين .

**( مادة ثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

**اللواء/ خالد عبد العال**

## محافظه الشرقية

قرار رقم ١٦٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى

محافظه الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٨٨٢)

فى ٢٠٢٢/١٢/٢١ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية

كفر سلامة إبراهيم - الوحدة المحلية الصنافين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة

الأرض ملك المواطن/ محمد عفيفى محمد عفيفى والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يعدل المخطط التفصيلى لقرية كفر سلامة إبراهيم - الوحدة المحلية

الصنافين - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من

وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد عفيفى محمد عفيفى - وذلك بإلغاء

الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات

القانونية اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية -** لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**مادة رابعة -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

## الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

### العضو المنتدب الرئيس التنفيذى للشركة القابضة للتشييد والتعمير الشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية"

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢١/٩/١٢ و ٢٠٢٢/١٠/١١ ؛  
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأعمال الهندسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ عليها وتحديد مدة التصفية ؛  
وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٠ بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها ؛  
وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ؛  
وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

### قرار :

- مادة ١ -** مد أعمال تصفية الشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .
- مادة ٢ -** استمرار السيد الأستاذ/ عبد الله مرسى عبد الله الهوارى مصفياً للشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" للمدة المنصوص عليها بالمادة الأولى .
- مادة ٣ -** يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/١٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى

مهندس / هشام أنور أبو العطا

## الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا

بكفر الدوار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ على الآتى :

**أولاً -** الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به ليصبح ٧ مليارات جنيه وزيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٢١,٥٣٦,٧٦١ جنيه ليصبح ٤,٦١٣,٣٤٨,٨٧٠ جنيه موزعاً على ٤,٦١٣,٣٤٨,٨٧٠ سهم بقيمة اسمية جنيه واحد للسهم على أن تمويل هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

**ثانياً -** تعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة لتصبح

على النحو التالى :

### ( المادة السادسة )

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٧ مليارات جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤,٦١٣,٣٤٨,٨٧٠ جنيه موزعاً على ٤,٦١٣,٣٤٨,٨٧٠ سهم بقيمة اسمية جنيه واحد للسهم .

### ( المادة السابعة )

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس "شركة قابضة مساهمة مصرية" وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	القيمة	النسبة %
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٤,٦١٣,٠٤٠,٧٦٠	١	٤,٦١٣,٠٤٠,٧٦٠	٩٩,٩٩٣٣
التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات	٣٨٥٦٧	١	٣٨٥٦٧	٠,٠٠٠٨
شركات قطاع أعمال وهيئات أخرى	١٢٤٢٩	١	١٢٤٢٩	٠,٠٠٠٣
قطاع خاص وأفراد	٢٥٧١١٤	١	٢٥٧١١٤	٠,٠٠٥٦
<b>الإجمالى</b>	<b>٤,٦١٣,٣٤٨,٨٧٠</b>		<b>٤,٦١٣,٣٤٨,٨٧٠</b>	<b>%١٠٠</b>

على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٣٠

ولا مانع من نشر التعديل سالف الذكر لشركة مصر للغزل والنسيج وصباعى  
البيضا بكفر الدوار بصفتها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل  
والنسيج والملابس بالوقائع المصرية وذلك على نفقتها الخاصة .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر للغزل والنسيج وصباعى البيضا  
بكفر الدوار

**مهندس / هانى محمد محمود**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق باب ٤٠١ من اللائحة التنفيذية للمحكمة الإدارية العليا

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة علم الخير للتنمية .  
التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .  
وعنوانها : ٢ش أبراج المهندسين الدور التاسع شقة ٣ - دار السلام .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها :

- ١- التنمية الاقتصادية .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- الخدمات الصحية .
  - ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( **مادة ثانية** )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

### ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية محمود خليل الحصرى التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية المراشدة القديمة ( الشيخ على ) -

مركز الوقف - محافظة قنا

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٢/١٢/١٥ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٢)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ أن السادة :

١- قاسم محمد عيد الرحيم .

٢- أحمد شحات أحمد أبو طالب .

٣- فتحى حسن محمد .

٤- قناوى حسن محمد .

٥- إسماعيل أحمد عبدالله .

٦- مغربى حسن مغربى وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

نصر النوبة - أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون

رقم (٢٠٤) وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية محمود خليل الحصرى التعاونية الزراعية للأراضي

المستصلحة بناحية المراشدة القديمة - الشيخ على - مركز الوقف - محافظة قنا .



**منطقة عمل الجمعية :** الأراضى المستصلحة للمستفيدين بمشروع الـ ٣٥٠٠ فدان بناحية المراشدة القديمة - الشيخ على - مركز الوقف - محافظة قنا حسب كشوف الأسماء المعتمدة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية زراعة (١) زراعة (٢) زراعة (٣) .

**مقر الجمعية :** المراشدة القديمة - قرية الشيخ على .

**أغراض الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

**مجلس الإدارة :** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

**السنة المالية :** تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

**رأس المال :** يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ..... سهماً وقد تم إيداع المبلغ ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه) بالبنك الزراعى المصرى فرع نصر النوبة - بنك قرية بالمستند رقم (٣٠٠٦٤٢٠١) رقم النمرة (٥٠١٠١١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

**الجمعيات العمومية** : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**حل الجمعية وتصفيتها** : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

تحريراً فى ١١/١/٢٠٢٣

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**



## إعلانات فقد

فقد البصمات الكودية الخاصة بأختام شعار الجمهورية وهى :  
(٣٠٤٦٣ ، ٣٣٢٣٨ ، ٢٩٥٥٣ ، ٣٠٤٦٨ ، ٣٠٤٦٦ ، ٤١٧٦٣) ، وتعتبر ملغية .

### **الإدارة الصحية بأشمون - مستوصف صدر أشمون - منوفية**

تعلن عن فقد الآتى :

- ١- عدد (١) دفتر ص/١٩ قسيمة تحصيل يبدأ برقم (٧٢٤٢٠١) حتى (٧٢٤٤٠٠) مجموعة رقم (٣٨٥) .
- ٢- عدد (٥) دفاتر ص/١٩ قسيمة تحصيل تبدأ برقم (٧٥٦٠٠١) حتى (٧٥٧٠٠٠) مجموعة رقم (٣٨٥) .
- ٣- عدد (٣) دفاتر ٣٧-ع تبدأ برقم (٣٨٨٤٥١) حتى (٣٨٨٦٠٠) مجموعة رقم (١٧٧) ، وقد اعتبرت الإدارة الصحية بأشمون هذه الدفاتر ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٦٤ - ٢٠٢٣/١/٢٤ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٠٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ